إذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبي فأرضعته بلبنه .

قوله وإذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبي فارضعته بلبنه : انفسخ نكاحها منه وحرمت عليه وعلى الأول أبدا لأنها صارت من حلائل أبنائه ولو تزوجت الصبي أولا ثم فسخت نكاحه لعيب .

وكذا لو طلق وليه : وقلنا : يصح ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فأرضعت به الصبي : حرمت عليهما على الأبد بلا نزاع أعلمه .

أما الكبير : فلأنها حليلة ابنه من الرضاع .

وأما الصغير : فلأنها أمه من الرضاع ولأنها زوجة أبيه أيضا .

قال في المستوعب : وهي مسألة عجيبة لأنه تحريم طرأ لرضاع أجنبي .

قال : وكذلك لو زوج أمته بعيد له يرضع ثم أعتقها فاختارت فراقه ثم تزوجت بمن أولدها فأرضعت بلبن هذا الولد زوجها المعتوق : حرمت عليهما جميعا لما ذكرنا .

قلت : فيعايى بها .

تنبيه : حكى في الرعاية الصغرى : مسألة المصنف ثم قال : وكذا إن زوج أم ولده بعد استبرائها بحر رضيع فأرضعته ما حرمها .

وحكاه في الكبرى قولا .

والذي يظهر : أن ذلك خطأ لأن تزويج الأمة للحر لا يصح إلا بشرطين كما تقدم في باب المحرمات في النكاح وليسا موجودين في هذا الطفل وا أعلم